Dirasat, Shari'a and Law Sciences, Volume 49, No. 2, 2022

Deanship of Scientific Research

Slaughter According to Sharia: A Study in Islamic Doctrine and Jurisprudence

Rana Mazin Al Salaymeh*

Department of Arabic Language, College of Islamic Sciences ،University of Ağrı İbrahim Şeşan و Ağrı ،Turkey.

Received: 21/10/2021
Revised: 20/1/2022
Accepted: 2/10/2022
Published: 1/6/2022

* ***Corresponding author:***
dr.ranasalaymeh@gmail.com

Citation: Al Salaymeh, R. M. (2022). Slaughter According to Sharia: A Study in Islamic Doctrine and Jurisprudence. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *49*(2), 164–179. https://doi.org/10.35516/law.v49i2.1519

© 2022 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: Islamic Slaughtering is one of the issues by which the servant becomes close to Allah in accordance with what is stipulated in the legal texts. The reason for the choice of the study is that the Muslim should be aware of what he/she eats or drinks. Therefore, the study came in accordance with the rules of doctrinal and legal provisions. The main objective is to clarify the doctrinal controls and the legal rulings related to slaughtering.

Methods: The research applied three approaches, namely inductive, descriptive, and analytical. The material investigated related to the subject of Islamic slaughtering was drawn from the doctrinal and jurisprudential perspectives, by clarifying the legality of the sacrifices of the People of the Book, clarifying the views of the jurisprudential schools on the issue, and defining the term *Islamic Slaughtering*.

Results: The research finds that the sacrifices of the People of the Book are permissible for all legal texts, and that the sacrifice is not valid unless the name of Allah is uttered, even if it is in a language other than the Arabic.

Conclusions: The study recommends that Muslims should ask about Islamic Slaughtering because it is an act of worshipping Allah the Almighty. The sacrifices of the People of the Book are not problematic because it is a solution for Muslims. Thus, it is crucial that Muslims ensure that meat imported from non-Muslim countries was slaughtered according to Islamic rules.

Keywords: Sacrifice, slaughter, People of the Book.

ذكيتم دراسة: عقدية فقهية

*رنا مازن السلايمة**

قسم اللغة العربية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة آغري إبراهيم شيشان، آغري، تركيا.

ملخّص

الأهداف: يهدف البحث إلى بيان المقصود بالذكاة، وذكر الضوابط العقدية المتعلقة بها، وبالذبائح والتسمية والآلة، وتوضيح الضوابط العقدية المتعلقة بذبائح أهل الكتاب، وبيان الضوابط العقدية المتعلقة باللحوم المجهولة الحال أو المعلومة الحال، في ظل مجتمعات مختلطة ومتداخلة مع بعضها، وتحتوي على العديد من الجنسيات والأديان المختلفة، لذا فحلي بالمسلم أن يكون على علم فيما يأكل أو يشرب.

المنهجية: تم اتباع ثلاثة مناهج وهي: المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي، وتم فيها تتبع المادة العلمية في موضوع الذكاة من الجانبين العقدي والفقهي، وذلك ببيان مشروعية ذبائح أهل الكتاب، وبيان آراء المذاهب الفقهية في المسألة، وتعريف مصطلح الذكاة.

النتائج: توصل البحث إلى أن ذبائح أهل الكتاب مباحة لعموم النصوص الشرعية، وأن الذبيحة لا تصح إلا بذكر اسم الله عليها وإن كانت بغير اللغة العربية، ولا تجوز ذبيحة من تلبس ببدعة مكفرة، وتحريم ذبائح عباد الأوثان ومنكري الأديان، ولا إشكال في اللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب في أسواق بلاد المسلمين.

التوصيات: توصي الدراسة المسلمين بالتحري فيما يتعلق بالتذكية؛ لأنها عبادة لله تعالى، وبعدم إشكالية ذبائح أهل الكتاب؛ لأنها حل للمسلمين لا تحرم إلا بنص شرعي، والسؤال بما يتعلق بالذبائح المستوردة في بلاد المسلمين من بلاد الشعوب المختلطة.

الكلمات الدالّة: الذكاة، الذبح، أهل الكتاب.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المهتدين، وسيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين أما بعد؛

فمن خلال دراستي في آيات الأحكام تبين لي أهمية الضوابط العقدية في أحكام الذكاة، وما يتعلق بها، وقد اهتم العلماء بذلك خصوصًا بعد ما انتشر في هذا الزمان من الأوبئة والأمراض لما فيه ضرر للبشرية، فقد شرع الله تعالى لنا أنواعًا معينة من الحيوانات والطيور التي أحل الله لنا تناولها، وذلك في آيات كثيرة في القرآن الكريم، وحرم علينا ما لا يأت بالنفع علينا فقد قال تعالى:"حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب " المائدة:3.

وفي هذا البحث وضحت أمورًا متعلقة بالذكاة، والمخالفات الشرعية فيها، ولمّا كان موضوع ذبائح أهل الكتاب له أهمية قصوى في وقتنا الحاضر؛ فقد عملت على تبيان الضوابط المتعلقة به، وأحكام من تلبس ببدعة أو كفر أو ردة، ولم يغب عن ذهني الضوابط العقدية حول المكان الذي تذبح فيه الذبيحة.

ولما أصبحت الأسواق في بلادنا الإسلامية ملأى باللحوم المستوردة وغيرها؛ فقد بينت الضوابط العقدية المتعلقة باللحوم مجهولة الحال ومعلومة الحال.

فتوكلت على الله في كتابة هذا البحث لعله يكون نافعًا لطلاب العلم وللمكتبة الإسلامية، وأسأل الله تعالى أن يكون خالصًا لوجهه الكريم.

خطة البحث: وقد قسمت البحث إلى ما يأتي:

المقدمة

التمهيد

المبحث الأول: الضوابط العقدية المتعلقة بالتذكية وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط العقدية في الذابح

المطلب الثاني: الضوابط العقدية في الذبيحة

المطلب الثالث: الضوابط العقدية في التسمية

المطلب الرابع: الضوابط العقدية في الآلة

المبحث الثاني: دراسة عقدية في ذبائح أهل الكتاب وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تبيان مصطلح أهل الكتاب (اليهود والنصارى)

المطلب الثاني: دراسة عقدية في ذبائح أهل الكتاب

المطلب الثالث: دراسة عقدية في اعتقاد أهل الكتاب أن عيسى عليه السلام أو عزير ابن الله

المطلب الرابع: دراسة عقدية حول تخصيص المكان بين الحل والحرام

المبحث الثالث: الضوابط العقدية الفقهية المتعلقة بالذبائح مجهولة الحال، ومعلومة الحال وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الذبائح مجهولة الحال

المطلب الثاني: الذبائح معلومة الحال

مشكلة البحث

1- ما المقصود بالذكاة؟
2- ما الضوابط العقدية المتعلقة بالذكاة والذبائح والذبيحة والتسمية والآلة؟
3- ما الضوابط العقدية المتعلقة بذبائح أهل الكتاب؟
4- ما الضوابط العقدية المتعلقة باللحوم المجهولة الحال أو المعلومة الحال؟

أهداف البحث

1- بيان المقصود بالذكاة.
2- ذكر الضوابط العقدية المتعلقة بالذكاة والذبائح والذبيحة والتسمية والآلة.
3- توضيح الضوابط العقدية المتعلقة بذبائح أهل الكتاب.
4- تبيان الضوابط العقدية المتعلقة باللحوم المجهولة الحال أو المعلومة الحال.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث فيما يتعلق بذبائح أهل الكتاب بين الحل والحرام، وهذا يتوقف على طرق الذبح والتذكية مما يستدعي بحث هذا الموضوع ضمن الضوابط العقدية المستمدة من روح الشريعة السمحة.

لذا لزم معرفة طريقة الذبح ومدى موافقتها أو مخالفتها للشريعة الإسلامية، وتبيان أحكام اللحوم المتوفرة في الأسواق، والقادمة من البلاد غير الإسلامية.

منهج البحث

1- المنهج الاستقرائي: حيث قامت الباحثة باستقراء وجمع الكتب المتعلقة بموضوع الذكاة.
2- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص الشرعية، وأقوال العلماء المتعلقة بمسائل البحث.
3- المنهج الوصفي: وهذا بذكر المصطلحات المتعلقة بالبحث، وما يتعلق بالتقسيمات الخاصة لبعض المسائل.
4- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
5- تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية.
6- ذكر الخاتمة التي تضم أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة

الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، (1988 م)، تأليف الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة المعارف الرياض، ط1، حقوق الطبع محفوظة للناشر. أصل الكتاب رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف: فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

قسم الباحث رسالته إلى مقدمة وأربع أبوب وخاتمة، فاهتم في بيان الأطعمة من جانت الحل والحرمة، وأما فيما يختص ببحثي؛ فقد جاء بيانه في الباب الثالث حيث قسمه الباحث إلى مبحثين:

الأول: في الذكاة، والثاني: في الصيد، ففي المبحث الأول؛ فقد قسمه إلى ثمانية مسائل فبين في المسألة الأولى: تعريف الذكاة، وبيان حكمها والثانية: ذكر فيها شروط الذكاة، والثالثة: كانت في بيان بعض الآداب العامة التي تشرع في الذكاة، أما الرابعة: فكانت في ذكاة الجنين، والخامسة: في بيان ما لا يقدر عليه من الحيوان الأهلي مع الاستدلال والترجيح، والسادسة: في بيان حكم ذبيحة المجوسي، والسابعة: في بيان ذبيحة الوثني والدهري والمرتد مع الاستدلال والثامنة: في بيان اللحوم المستوردة من الكفار على اختلاف مللهم مع الاستدلال والترجيح. أما بحثي فقد اقتصر على بيان الضوابط العقدية المتعلقة بالذكاة وذبائح أهل الكتاب، وبيان ما جاء من ضوابط عقدية في ما يختص باللحوم المجهولة الحال ومعلومة الحال.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (المتوفى: 1421هـ)، أحكام الأضحية والذكاة، ط1، دار الثقة للنشر، مكة المكرمة،(1992 م).قسّم ابن عثيمين كتابه إلى عشرة فصول، احتل الفصل الأول إلى الثامن التعريف الأضحية وشروطها والضوابط العقدية المتعلقة بها، أما الفصل التاسع والعاشر؛ فقد ذكر فيهما الضوابط العقدية المتعلقة بالذكاة وآدابها ومكروهاتها. أما بحثي فقد توسعت به في الضوابط العقدية المتعلقة بأهل الكتاب خاصة ودراسة موضوع اللحوم مجهولة الحال ومعلومة الحال.

الآلات المستعملة في الصيد والذبح ووصفه في الفقه الإسلامي، كانون الثاني2021م، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإسلامية، الجمهورية التركية، فارس أحمد، المشرف أ.د فخر الدين أتار، جامعة كاربولا.

قسم الباحث رسالته إلى مقدمة وثلاثة فصول، جاء في الفصل الأول بيان لمفهوم الذبح والصيد، أما الفصل الثاني، فقد بيّن فيه حكم الذبح والصيد وسنن ومكروهات التذكية، والفصل الثالث جاء فيه بيان للآلات المستعملة في الصيد والذبح ووصفها في الفقه الإسلامي، أما بحثي؛ فقد تميز بالكلام عن الضوابط العقدية للتذكية، وتوضيح الضوابط العقدية فيما يتعلق باللحوم مجهولة الحال ومعلومة الحال.

التمهيد

إن الفيض الدافق من نصوص العلماء يؤكد على أهمية الذكاة؛ لأن كثيرًا من الناس لا يعرفون حقيقة الحكم الشرعي في قوله تعالى:﴿إلا ما ذكيتم... ﴾ المائدة: 3 وهو لفظ عام(فقد جاء (ما) بمعنى الذي والأسماء الموصولة تفيد العموم كما جاء في علم أصول الفقه) وخطاب الله لجميع البشر بيّن فيه الحلال من الحرام، لذا أمرنا الله تعالى بمعرفة الضوابط الشرعية العقدية؛ وحذر ممن يتكلم من دون علم ولا معرفة ولا بصيرة من كتاب وسنة، كما حذر من الخوض في مضمار الابتداع، وإفساد المجتمع، وحل ما حرم الله، ولا يعلم كيفية ذبحها سواء كانت معلومة الحال أو مجهولة الحال؛ لذا قال تعالى:﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام﴾، النحل: 116، فالتشريع لا يؤخذ إلا من الينبوع الصافي الذي عرفته العقول الزاكية، والقلوب الواعية، فهو نور يتوقد مصباحه، ودليل لا يخمد برهانه، وحق لا تخذل أعوانه، وشفاء للصدور ودواء

للقلوب؛ وعليه فقد بيّنت في التمهيد ماهية الذكاة، والألفاظ ذات الصلة، والذكاة في مضمار الابتداع، والإعجاز العلمي من حكمة مشروعية التذكية.

الذكاة لغة: قال ابن فارس[1] إن "الذال والكاف والحرف المعتل أصل واحد مطرد منقاس يدل على حدة في الشيء ونفاذ" (ابن فارس، *معجم مقاييس اللغة*، (357/2) والذكاة: الذبح أو النحر وهي مصدر ذكى والاسم الذكاة وأصل الذكاة إتمام الشيء؛ فإذا قال قائل قد ذكى فلان الشاة، فمعناه قد ذبحها، وإذا قيل فلان ذكي أي تام الفطنة (مصطفى، *المعجم الوسيط*، ص314، النووي، *تحرير ألفاظ التنبيه*، (ص163)، وعرفها الفراهيدي بأنها:"التَّذكية في الصيد والذبح إذا ذكرت اسم الله وذبحته". (الفراهيدي، *العين*، (ج399/5).

الذكاة شرعًا: هي:" اسم من ذكّى الذبيحة تذكية إذا ذبحها، وهو اختياري واضطراري،

والإختياري: ذبح الحلق واللبة، وقطع المريء، والحلقوم، والودجين.

والإضطراري: جرح وطعن لإنهار الدم في أي موضع وقع من بدن الذبيحة، وشرط فيهما كون الذابح مسلمًا حلالًا خارج الحرم إن كان صيدا أو كتابيا وأن لا يترك التسمية أو ذكر الله الخالص عندنا" (البركتي، *قواعد الفقه*، (ص299).

كما عرّفت الذكاة بأنها:"إنهار الدم من ذبيحة تحل، تكون الذكاة بذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع الحلقوم والمريء مع الودجين أو أحدهما، أو عقر الممتنع منه كالشارد ونحوه". (التويجري، *مختصر الفقه الإسلامي، في ضوء القرآن والسنة*، (ص870).

وعرفها آخرون بأنها:" ذبح أو نحر حيوان مقدور عليه، مباح أكله، يعيش في البر، لا جراد ونحوه، بقطع حلقوم ومريء، أو عقر ممتنع" (العيدان، *الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات*، (ج448/3).

الألفاظ ذات الصلة: الذبائح لغة واصطلاحًا

الذبح لغة: قال ابن منظور[2] أن الذبح هو "التمام"، (ابن منظور، *لسان العرب*، (ج228/14).

أما الذِبح بالكسر:" ما يذبح من الأضاحي وغيرها من الحيوان، وبالفتح الفعل منه".(المرجع السابق، (437/2).

الذبح شرعًا: " هو عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور والعقر في غير المقدور مقرونًا بالقصد لله وذكر اسمه عليه. (السرخسي، *المبسوط*، (ج2/12، المالكي، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، (ج310/4)، النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، (ج237/3)، ابن نجار، *منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد*، (ج187/5)، الشوكاني، *فتح القدير*، (ج12/2).

ويقع الذبح على ثلاثة وجوه:

الأول: القصد، وتمتاز العبادات عن العادات بقصد النية بأن يتقربوا إليه بالنسك وغيرها من أنواع العبادات على الوجه الشرعي الصحيح الذي أمر الله تعالى به، والدليل على أن الذبح عبادة، ففي قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ﴾. الانعام: 162 (انظر: متولي، *منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة*، (ص488).

الثاني: الإكرام، بطيب الكلام وطلاقة الوجه وإطعام الطعام، (انظر: الهروي، *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، (ج2731/7) فقد جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه"، (البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم الحديث: 6018، (ج11/8) كما أمر عليه السلام عبد الرحمن بن عوف أن يطعم بعرسه ولو بشاة؛ فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم "أولم ولو بشاة". (المرجع السابق، كتاب مناقب الأنصار، باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، رقم الحديث: 3937، (ج69/5).

الثالث: الحل، على وجه الانتفاع سواء بالأكل أو الإتجار به ونحو ذلك،(انظر: الرازي، *مفاتيح الغيب*، (ج306/26). كما جاء في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ يس: 71، 72، أما الفرق بين الذكاة والذبح فهو أن التذكية تكون وفقًا للضوابط الشرعية، إن كان مقدورًا عليه أو بأي عقر مزهق للروح إن لم يكن مقدورًا عليه كالصيد، أما الذبح فهو نوع من أنواع التذكية ولكنه غير مقيد بكونه شرعيًا صحيحًا والتذكية تشمل الذبح وغيره كالنحر والعقر.

ركن الذكاة: يجب أن يكون حيوانًا مأكولًا مما أحله الله، ومذبوحًا على الطريقة الإسلامية الصحيحة، وما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة؛ لأن نجس العين لا يطهر أبدًا، لقوله تعالى: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم﴾. الأنعام:1.

الذكاة في مضمار الابتداع

الحق في منهج الله أصيل في بناء هذا المجتمع، ليس فلتة عابرة ولا مصادفة غير مقصودة، ولما كان أمر الذكاة وما يتعلق بها لهذه الأهمية كان لزامًا على كل مسلم ومسلمة أن يتنبه لهذا الموضوع، فمن كان من أهل البدع متلبسًا ببدعة مكفرة حرمت ذبيحته ولا تحل ذكاته وإن تظاهر بالإسلام، وقد

[1] - ابن فارس: هو من أئمة اللغة والأدب أصله من قزوين وأقام فيها مدة في همذان ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها.(الزركلي، الأعلام، ج193/1).

[2] - ابن منظور: هو أديب من أعلام القضاة، أصله من إشبيلية، من بيت علم وفضل نشأ بمالقة، ثم كان قاضيها وخطيبها وتوفي فيها بالطاعون. (الزركلي، الأعلام، ج260/6).

وصلت بدعتهم القولية والاعتقادية والفعلية إلى درجة الشرك في الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، كبدعة الحلول والاتحاد، ومما بيّنه صاحب فتح المجيد تحريم الذبح لعبادة غير الله تعالى أو للاستعانة بغير الله تعالى، كتحريم ذبيحة من عبد غير الله كالكواكب والجن وإن ذكروا اسم الله تعالى عليها؛ فمن بعض منافقي أمة الإسلام من يذبح تقربًا للكواكب، فهم يذبحون ويبخرون عند نزول كوكب معين، وللأسف هؤلاء كثر في بلاد الإسلام؛ فإن علم أنهم مرتدون لا تقبل ولا تباح ذبيحتهم بحال، فيجتمع بذلك مانعان: الأول: تمنع لأنها ذبحت فيما أهل لغير الله به، والثاني: تمنع لأنها ذبيحة مرتد. كما كان الناس في الجاهلية يذبحون للجن فنهاهم نبينا صلى الله عليه وسلم عن ذلك.(انظر: التميمي، *فتح المجيد شرح كتاب التوحيد*، (ج142/1).

الإعجاز العلمي من حكمة مشروعية التذكية

الإعجاز لغة: بينت كتب اللغة واللسان العربي أن الأصل الثلاثي لكلمة الإعجاز هو عجز والمعنى يدور حول الضعف وعدم القدرة. (انظر: ابن منظور، *لسان العرب*، (ج369/5)، وانظر: الزبيدي، *تاج العروس*، (200/15)، وانظر: الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، (ج515/1).

الإعجاز اصطلاحًا: في الكلام هو أن يؤدي المعنى بطريق هو أبلغ من جميع ما عداه من الطرق. (الجرجاني، *التعريفات*، (ص31).

حد الإعجاز: هو أن يرتقي الكلام في بلاغته إلى أن يخرج عن طوق البشر، ويعجزهم عن معارضته.(المرجع السابق، (ص83).

أنواع الإعجاز

إن الإعجاز يتجلى من نظمه، وما الإعجاز الزاهر إلا نقش النظم (النورسي، *إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز*، (ص23).

1- الإعجاز البياني: "إن التحدي إنما وقع بنظمه وصحة معانيه وتوالي فصاحة ألفاظه". (ابن عطية، *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، (ج52/1)، إذن هي الدقة في اختيار كلمات القرآن الكريم بصورة بديعة بان فيها الفصاحة والبلاغة والبيان بصورة جلية يفهمها القارئ ويسهب في تدبيرها، ومن الأمثلة على ذلك الاختلاف في المعنى في كلمتي الرؤيا والحلم، ومثاله قوله تعالى: ﴿ يا أيها الملأ أفتوني في رؤياي إن كنتم للرؤيا تعبرون، قالوا أضغاث أحلام وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين﴾ يوسف: 43-44، فالحلم ما يراه النائم دون وضوح، أما الرؤيا فلها دلائل ومعاني.

2- **الإعجاز التشريعي:"** إن هذه الشريعة لما كانت باقية على صفحات الدهر إلى يوم القيامة خصت بالمعجزة العقلية الباقية ليراها ذوي البصائر"(السيوطي، *الاتقان في علوم القرآن*، (ج3/4)؛ لذا جاءت الشريعة بقواعد تأصيلية تتجلى في قدرتها على الاستجابة لمتطلبات الحياة وهو من لوازم العقيدة الإسلامية، الاهتمام بالفرد والأسرة والمجتمع، ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى:﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾. الروم:21.

3- الإعجاز الإخباري: وهو ما تضمنه القرآن الكريم من أنباء، ويقسم إلى أربعة أقسام:

أ- الإخبار عن الغيبيات، كالإخبار عن أسماء الله وصفاته.

ب- الإخبار عن الماضي، كالإخبار عن بدء الخلق.(انظر: العنزي، *المقدمات الأساسية في علوم القرآن*، (ص23).

ج- الإخبار عن المستقبل، كالإخبار عن أمر لم يحدث بعد كإخبار النبي- عليه الصلاة والسلام- عن انتصار الروم في قوله تعالى:﴿غلبت الروم، في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون﴾. الروم 1-2.(انظر: *المرجع السابق*، (ص25).

د- الإخبار عما في النفوس وخفايا الضمير، كإخبار الله تعالى نبيه- صلى الله عليه وسلم- حال المنافقين في سورة التوبة وذكر أسرارهم حتى تخوّف الناس من تنزل القرآن الكريم بأسمائهم حتى لا تظهر حقيقة خفايا صدروهم. (انظر: *المرجع السابق*، (ص27).

4- **الإعجاز العلمي:** هو مصطلح شاع استعماله في العصر الحديث، يدل على أوجه الإعجاز في القرآن الكريم والسنة النبوية التي بينتها العلوم الكونية وأثبتها العلم التجريبي، فقد أخبر القرآن الكريم بأمور لم تتمكن الوسائل البشرية من معرفتها وإدراكها في زمن النبي- عليه الصلاة والسلام- وثبتت اليوم بالعلم التجريبي مما يبرهن على صدق النبي- صلى الله عليه وسلم- فيما أخبر عن الله تعالى، ويعد هذا الإعجاز باب من أبواب الإعجاز الغيبي. (انظر: مناهج جامعة المدينة العالمية، *الإعجاز العلمي في القرآن الكريم*، (ص81)، وانظر: النابلسي، *موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة*، (ص10).

ومن دلائل الإعجاز العلمي في عصرنا الحاضر التذكية وطريقة الذبح، فإذا قطع رأس الذبيحة كاملًا حرم القلب من التنبيه؛ فلا يخرج الدم بالكامل فيبقى الدم محبوسًا فيه، مما يؤدي إلى إيجاد بيئة صالحة لنمو الجراثيم حيث تسري الحموض السامة في جسم الحيوان فيتسمم اللحم كله؛ لأن بقاء اتصال الرأس بالجسد يبقي نبضات القلب عاملة حتى تدفع الدم وتخرجه بالكامل وإلا فلا، وتذكية الذبيحة تطهيرها بخروج الدم منها، (انظر: النابلسي، *موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة*، (ج182/2). ومن الجانب التعبدي تعد التذكية عبادة نتقرب بها إلى الله تعالى؛ لأن قتل الحيوان بغير ذكاة، يعني أنه أصبح ميتة محرمة شرعًا (الدبو، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، (ج224/10). والدليل على أن الذبح عبادة قوله تعالى:﴿ فصل لربك وانحر﴾ الكوثر:2.

المبحث الأول: الضوابط العقدية المتعلقة بالتذكية وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط العقدية في الذابح

وضع علماء الشريعة بعض الضوابط العقدية المتعلقة بالذابح: (انظر: ابن قدامة، *المغني*، (ج3/449)

1 - قصد التذكية، فلا ذكاة إلا بنية.

2 - أهلية الذابح: لا بد من توافر شرطين وهما: العقل والدين، فلا تصح ذبيحة المجنون أو السكران لأنهما من فاقدي الأهلية، وكذا الطفل غير المميز.

3- إن كان الذابح امرأة مسلمة أو كتابية جازت ذكاتها.

4- أن لا يكون الذابح كافرًا غير كتابيًا، لا تقبل ذبيحتهم؛ لأنهم لا قصد لهم بالتذكية.

5- التأكد من ديانة الذابح - من خلال تجربتي الشخصية بتقييم الأطعمة الحلال ومراقبة المصانع، تبين لي دقة المقيمين بهذا الجانب حيث كنت أنا والفريق نتحرى الدقة للتعرف على هوية الذابح وديانته، ونقترب منه أثناء الذبح لنتأكد من أنه يتلفظ ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة، ويتم فحص الأدوات المستخدمة من خلال الفريق المختص ويتأكدون من حدة السكين اللازمة، فقد زرت مصنع الدواجن في دبي لإصدار شعار الحلال لمنتجاتهم، فما كانت اللجنة تصدر لهم هذا الشعار دون التأكد من أن الذبح يقوم حسب أصول الشريعة الإسلامية التي من شروطها التلفظ باسم الله تعالى (**تم تقييم مصنع الدواجن الإماراتي) Emirates Modern Poultry Co. LLC-Jebel Ali – Lehbab Road, Dubai, UAE- Poultry Slaughtering (13 Dec 2019).**) - فالكثيرون اليوم ممن يعدون أنفسهم من أهل الكتاب؛ ولكنهم لا يعتقدون بأصل ديانتهم، ولا يعترفون بها، بل قد يكونون ملحدين أو وثنيين(انظر: الحقوي، *التوضيح الرشيد في شرح التوحيد*، ص70، وانظر: ابن جبرين، *اعتقاد أهل السنة*، http://www.islamweb.net، (رقم الدرس 17).

6- لا تعد الذبيحة حلالًا سواء كان الذابح مسلمًا أو من أهل الكتاب إلا إذا التزموا بشروط الذكاة الشرعية بتمامها. (القاضي، *بحوث في قضايا فقهية معاصرة*، (ص346).

المطلب الثاني: الضوابط العقدية في الذبيحة

ألا تكون الذبيحة ميتة أو منخنقة (المنخنقة من جنس الميتة، لأنها لما ماتت وما سال دمها) أو موقوذة (هي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية) أو متردية (والمتردي هو الواقع في الردى وهو الهلاك). أو نطيحة(مثل شاتين تناطحا إلى أن ماتا أو مات أحدهما) (انظر: الرازي، *مفاتيح الغيب*، (ج11/283)، والقرطبي، *تفسير القرطبي*، (ج6/48)، أو مما أكل السبع.

لقوله تعالى:﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم...﴾ المائدة: 3.

1- قطع الحلقوم: وهو مجرى النفس، وقطع المرئ: مجرى الطعام، وتمام الذبح بقطع الودجين: مجرى الدم كلاهما أو أحدهما.

2- ألا تكون مما أكلت النجاسة أو ظهر عليها أثر النجاسة ومنها الجلّالة أو التي أصيبت بمرض معدٍ يؤثر على الإنسان كإنفلونزا الطيور. فقد جاء في الأثر عن عبد الله بن عمرو قال: " نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن الجلالة: أن يؤكل لحمها، أو يشرب لبنها. ولا يحمل عليها". (البيهقي، *معرفة السنن والآثار*، (ج14/107)، والصنعاني، *سبل السلام*، (ج2/513).

المطلب الثالث: الضوابط العقدية في التسمية

قيّد الشارع الحكيم الذبيحة بالتسمية، ووضع لها ضوابط، وهي:

1. بسم الله والله أكبر: التسمية واجبة شرعًا والتكبير سنة. (انظر: العدوي، *حاشية العدوي على شرح الطالب الرباني*،(ج1/574). وانظر: النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*،(ج3/205.) لقوله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ الأنعام: 121.

أما حديث عائشة رضي الله عنها:" إن قومًا قالوا للنبي- صلى الله عليه وسلم: إن قومنا يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: "سمُّوا عليه أنتم وكلوا" قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر"، (البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم الحديث: 5507، (ج7/92). فقد "استدل قوم بهذا الحديث على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة، إذ لو كانت واجبة لما أمرهم صلى الله عليه وسلم، بأكل ذبيحة الأعراب أهل البادية. وأجيب: بأن هذا كان في ابتداء الإسلام...ويمكن أنهم لم يكونوا جاهلين بالتسمية". (العيني، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، (ج21/118).

2. التسمية تكون على الذبيحة المقصودة وقت ذبحها أو قريبًا منها.(انظر: ابن قدامة، *المغني*، (ج9/389).

التسمية بغير اللغة العربية جائزة.(انظر: ابن نجيم المصري، *البحر الرائق*، (ج192/8).

3. لا يجوز ذبح الشاة بالتسمية على شاة أخرى، فإن التلفظ بالتسمية على شاة، ثم أخذ غيرها ليذبحها بنفس التسمية على الأولى لم يجز، ومن ذلك لا تصح التسمية على قطيع من الغنم بل يجب أخذ شاة بعينها والتسمية عليها.(ابن قدامة، *المغني*، (ج389/9).

الجهل في التسمية؛ فإن الجاهل يعد مؤاخذًا، فإن أضجع الشاة ليذبحها ثم ألقى سكينه وأخذ أخرى، أو انشغل قليلًا برد السلام أو بالتكلم مع شخص أو شرب ماء ثم ذبح حلت الذبيحة؛ لأنه سمى على الشاة بعينها، ولم يفصل بين التسمية والذبح إلا بفاصل يسير، ورغم ما تقدم إلا أن جمهور العلماء اشترطوا التسمية على الذبيحة عند التذكر والقدرة - كالحيوان الشارد الذي لا يستطيع الذابح الإمساك به فيطلق عليه بعد التسمية أي بعد القدرة عليه – عليها. (انظر: *المرجع السابق*، (ج389/9).

1. على الذابح من أهل الكتاب أن يذكر اسم الله تعالى ولا تقبل ذبيحته إذا ذكر عليها اسم غير الله تعالى؛ فالتسمية في الشريعة الإسلامية شرط لقبول الذبيحة إلا في حالة النسيان لما فيه من حرج كبير،(الحقوي، *التوضيح الرشيد في شرح التوحيد*، (ص70. وانظر: البلدحي، *الاختيار لتعليل المختار*، (ج10/5). فعن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل".(الدارقطني، *سنن الدارقطني*، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم الحديث: 4808، (535/5).

2. أما تسمية الكافر الأصلي والمرتد لا يعتد بها، بل أجمع العلماء على بطلانها فوجودها كعدمها؛ وذلك لبطلان أعمالهما.(التميمي، *الإيمان والرد على أهل البدع*، (ص13).

وذكر الطبري في تفسيره أن معنى قوله تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ الأنعام:121، أي لا تأكلوا ما ذبح لغير الله من الأصنام والآلهة، ويدخل فيها أيضًا ما مات دون ذبح، أو ذبحه من لا تحل ذبيحته، ويستثنى الطبري من ذلك ما ذبح المسلم دون ذكر اسم الله عليه بسبب النسيان، فيقول هو قول "بعيد الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الحجة مجمعة من تحليله...". (الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*، (ج12\85). وفي قول الله تعالى:﴿وإنه لفسق﴾ فيحتمل المعنى أن كل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح والميتة، وما أهل لغير الله به هو فسق.(*المرجع السابق*، (ج85/12).

إن مما تقدم آنفًا أن التسمية شرط لصحة الذبيحة؛ لأنها عبادة كسائر العبادات والله تعالى قد أوجبها، والسنة الشريفة بينتها بفعل النبي عليه السلام وصحابته الكرام.

المطلب الرابع: الضوابط العقدية في الآلة

وضع العلماء عدة ضوابط شرعية متعلقة في آلة الذبح:(انظر: التويجري، *موسوعة الفقه الإسلامي*، (ج369/4)، وانظر: السيوطي، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، (ج329/6)، وانظر: العيدان، واليتامى، *الدلائل والإشارات*، (ج450/3).

أولًا: أن تكون حادة وجارحة تذبح بحدها لا بثقلها.

ثانيًا: أن تكون السكين مصنوعة من الزجاج أو الحجر أو القصب أو الذهب أو الفضة، فيسيل الدم بطريقة يسيرة رحمة بالحيوان وتحقيقًا لأمر الشارع الحكيم.

ثالثًا: أن لا يكون سنًا أو عظمًا أو ظفرًا.

المبحث الثاني: الضوابط العقدية في ذبائح أهل الكتاب

المطلب الأول: تبيان مصطلح أهل الكتاب (اليهود والنصارى)

أولًا: اليهود اصطلاحًا: هم الذين يزعمون اتباعهم لشريعة التوراة من بني إسرائيل وغيرهم (قدح، *موجز تاريخ اليهود والرد على بعض مزاعمهم الباطلة*، (ص241). أما بنو إسرائيل فهم الأسباط الإثنا عشر أبناء يعقوب عليه الصلاة والسلام ومن جاء من نسلهم. (*المرجع السابق*، (ص240). وردت تسميتهم في القرآن الكريم ببني إسرائيل، وقوم موسى، وأهل الكتاب واليهود. (انظر: عبد العال، *الآثار الواردة عن السلف في موقف اليهود من النصارى والمسلمين في تفسير السيوطي*، (ص21).

سبب تسميتهم باليهود: 1- نسبة إلى يهوذا الابن الرابع لسيدنا يعقوب عليه السلام.

2- بسبب عدولهم عن عبادة العجل فقد جاء في قوله تعالى:" إنا هدنا إليك" بمعنى تبنا ورجعنا.

3- لأنهم يتهودون عند قراءة التوراة، والتهود هو حركتهم وتمايلهم عند القراءة.(البار، محمد علي، *المدخل لدراسة التوراة والعهد القديم*، (ص43)، عبد الباري، *اليهودية بين الوحي الإلهي والانحراف البشري*، (ص26).

ثانيًا: النصرانية اصطلاحاً: تطلق على الدين الذي أتى به عيسى الناصري ابن مريم عليهما السلام إلى بني إسرائيل منذ حوالي ألفي سنة، ثم

تحول على يد بولس إلى دين عالمي يعد الآن أكبر ديانة في العالم من حيث عدد المنتسبين إليها.

وقد أخذت النصرانية اسماً آخر هو المسيحية نسبة إلى المسيح عليه السلام، وأطلق على أتباعها اسم المسيحيين. والنصرانية هي التسمية التي استخدمها القرآن الكريم لأنها الأصوب والأدق؛ فالدين لا ينسب إلى من يدعو إليه".(العمري، *مقارنة أديان*، (ص)237. وانظر: دغيم، *أديان ومعتقدات العرب قبل الإسلام*، (ص65).

والنصرانية هي: "دين النصارى وهم المنتسبون للإنجيل".(الحمد، *الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة*، (ص29).

المطلب الثاني: دراسة عقدية في ذبائح أهل الكتاب

قال تعالى:﴿ ولكل أمة جعلنا منسكًا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ الحج:34، بيّن الشارع الحكيم أن التذكية والذبح عبادة نتقرب بها إليه، وجعل الذبح والنحر عبادة في الشرائع النازلة على الأمم السالفة قبل أمة محمد- صلى الله عليه وسلم- وإن في الذبح ذكرًا لله وشكرًا له على ما أباح من بهيمة الأنعام، وقال القرطبي:" لكل جماعة مؤمنة جعلنا منسكًا والمنسك الذبح وإراقة الدم". (القرطبي، *سنن القرطبي*، (ج58/12).

وإن العلماء اعتنوا بشأن هذه العبادة سواء في شرع من قبلنا أو شرعنا، ولما كانت التذكية شرط في حل هذه الذبائح؛ فقد جاء في قوله تعالى:﴿ إلا ما ذكيتم﴾ المائدة:34، والاستثناء سواء كان متصلًا أو منقطعًا فإن الأصل التحريم قبل الذكاة الشرعية، وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم:"ما قطع من البهيمة وهي حية، فما قطع منها، فهو ميتة" (ابن ماجة، *سنن ابن ماجه*، كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، رقم الحديث:3216، (1072/2)؛ "لأن الأصل في الحيوان التحريم حتى تتحقق ذكاة مبيحة"(النووي، *المجموع شرح المهذب*، (ج75/9) وهذه قاعدة غفل عنها كثير من الناس.

لقد أجمع العلماء على إباحة ذبائح أهل الكتاب، (الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (ج46/5)، وانظر: المالكي، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، (ج413/2). وابن حجر، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، (326/9)، والنيسابوري، *الإجماع*، (ج150/1).

واستدلوا: على ذلك بقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ المائدة: 5. أي ذبائحهم، (انظر: ابن قدامة، *المغني*، (ج390/9).

والجائز ما يعتقدونه في شريعتهم حلالا لهم إلا ما حرّم علينا كلحم الميتة والخنزير والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع وغيرها، وما لم يعلم أنهم سموا اسم الله تعالى عليه، وذهب النووي إلى أن: "ذبيحة أهل الكتاب حلال سواء ذكروا اسم الله تعالى عليه أم لا لظاهر القرآن العزيز"(النووي، *المجموع*، (ج78/9). إلا أن "شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما ثبت نسخه" (الشيرازي، *التبصرة في أصول الفقه*، (ص285)، فإنه لا يجوز العمل به إذا كان مخالفًا لشرعنا، فلا تحل ذبائح أهل الكتاب إلا ما وافقت الشرع؛ فإذا ذبحت بطرق غير شرعية: كفتل عنق، أو بصعقة كهربائية، أو بطرق أخرى لا تؤدي إلى قطع الأوداج وإسالة الدم، فإنها لا تحل.

وما ثبت " إن يهودية أتت النبي- صلى الله عليه وسلم- بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها، قال: "لا" فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله- صلى الله عليه وسلم-"(البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية المشركين، رقم الحديث: 2617، (ج163/3)، وانظر: مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب السلام، باب السّم، رقم الحديث:2195، (ج1721/4). والشاهد جواز ذبائح أهل الكتاب.

وذكر الجصاص ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" تجويز ذبائح أهل الكتاب، من غير فرق بين العرب وغيرهم، وعموم اللفظ يقتضي دخول الجميع فيه"،(الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، (ج244/7)، ولما سئل علي بن أبي طالب- كرم الله وجهه- عن ذبائح أهل الكتاب لم ير بذلك بأسًا وسئل عن ذبائح غير أهل الكتاب فلم يحله(انظر: الشيباني، *السير*، (ج191/1)، وقال ابن قدامة:"والمسلم والكتابي في كل ما وصفت سواء" أي في الصيد والذبح. (ابن قدامة، *المغني*، (ج390/9).

وقد جاء في شرح السنة للبغوي أن ذبائح أهل الكتاب مباحة، وذهب جماعة من أهل العلم إلى القول بحل ذبائحهم غير مقيدين النص بشرط التسمية بغير اسم الله، فقالوا حتى وإن ذكر اسم المسيح عليها فحلال على المسلمين أكلها، حيث إن النص القرآني جاء مطلقًا، وذهب آخرون إلى القول بعدم حل ذلك للمسلمين وكره البعض من المسلمين ما يذبح للكنائس والبيع، وأحلوا ما ذبح لأقواتهم.(انظر: البغوي، *شرح السنة*، (ج205/11).

وجاء في صحيح البخاري قول الزهري:" لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعته يسمي لغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحله الله لك وعلم كفرهم".(البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم، (ج92/7).

وقد جاء في المصنف للصنعاني إباحة ذبيحة نصارى العرب، وإن ذكر غير اسم الله تعالى عليها، فقد نقل قول ابن عباس رضي الله عنهما:" إن الله حين أحل ذبائحهم علم ما يقولون على ذبائحهم".(الصنعاني، *المصنف*، (ج6/ 118)، وانظر: السرخسي، *المبسوط*، (ج27/24).

وقد قال الصنعاني:"إذا ذبح النصراني فنسي أن يسمي فلا بأس به، وإن سمعته يهل لغير الله حين ذبح فإني أكرهه، وكان بعضهم يرخص في ذلك،

وأحب إلي أن لا يأكله".(الصنعاني، *المصنف*، (ج6/ 119).

أما ذبائح نصارى بني تغلب؛ فيوجد اختلاف بين الفقهاء فمنهم من أحلها ورخص في أكلها كابن عباس وغيره من أصحاب الرأي، ومنهم من كرهها كعلي بن أبي طالب وبهذا الرأي أخذ الشافعي رحمه الله تعالى.(ابن المنذر، *الإشراف على مذاهب العلماء*، (ج3/ 441).

المطلب الثالث: دراسة عقدية في اعتقاد أهل الكتاب أن عيسى عليه السلام أو عزير ابن الله

أحل الله تعالى في كتابه الكريم ذبائح أهل الكتاب، فقد قال عز وجل: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ المائدة:5، وقد اتفق المفسرون على أن هذه الآية مخصوصة بالذبح على أصول الشريعة، فجواز طعام الذين أوتوا الكتاب ليس على عمومه، حيث إنه من المعلوم أن بعض أهل الكتاب لا يتورعون فيأكلون ما هو محرم عليهم كالموقوذة وغير المذبوح ذبحًا شرعيًا؛ وعليه فالآية مخصوصة بما ذبح (انظر: حطيبة، *فتح المجيد شرح كتاب التوحيد*، (ج11/ 7).

ينتسب اليهود والنصارى إلى دين سماوي؛ فهم يزعمون أنهم من أتباع النبيّيْن موسى وعيسى- عليهما السلام- لذا تقبل ذبيحتهم، أما المشركين من عباد الأوثان والأموات من الأنبياء والأولياء وغيرهم فلا تقبل ذبيحتهم، على اعتبار أن اعتقادهم لا أصل له، فهو باطل من أساسه وكذا ذبيحتهم تعد ميتة ولا يجوز أكلها. (ابن باز، *إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين*، (ص 35).

ومن المعلوم أن هناك من أهل الكتاب من يشرك بالله- سبحانه وتعالى- فيتوجه بعبادته إلى المسيح، أو إلى عزير، أو إلى غير ذلك، فإذا ذبحوا ذبيحة حسب أصول الشريعة الإسلامية أصبح حلالاً للمسلم أكله، وأما إذا كان المذبوح ميتة أو خنزيراً أو شيئاً لا يحل لنا في ديننا، فلا يجوز لنا أن نأكله، وإن ذبح حسب الأصول الشرعية، أما إذا كان المذبوح مما يحل لنا في ديننا فذبحه أهل الكتاب، ولم نستطع الوصول لمعرفة هل ذكروا اسم الله عليه أو لم يذكروا ولم نسمع ذلك، فالراجح أنه يحل لنا أكله.(حطيبة، *فتح المجيد*، (ج11/ 7).

وقد جاء في بدائع الصنائع: أن ذبيحة الكتابي تؤكل إذا لم يشهدها، ولم يسمع منه تسمية على اعتقاد أن الذبح في الأصل لله تعالى، وذلك من باب حسن الظن به كما للمسلم، أما إذا سمع منه تسمية لغير الله تعالى كأن سمى باسم المسيح عليه السلام أو قال بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة فلا تحل، أما الصيد فمن أجاز أكل ذبيحته جاز صيده، ومن لم يجز أكل ذبيحته فكذلك صيده؛ لأن أهلية المذكي تعد شرطًا في كل من الذكاة الاختيارية والاضطرارية جميعا.(انظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، (ج5/46).

أما إذا ذبحت الذبيحة أمام المسلم، ولم يذكروا عليه شيئاً فقد جاز أكله، ولكن إن ذبح وسمعه المسلم يقول: باسم المسيح، أو باسم عزير فهذا لا يجوز لنا أن نأكله (*المرجع السابق*، (ج11/ 7)؛ فقد حذر الله من ذلك فقال تعالى:﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ الأنعام:121. وبناء عليه لا يجوز للمسلم أن يأكل مما ذكر اسم غير الله تعالى عليه وسماه الله فسق، إيضاحًا وتبيانًا.

فلو أن نصرانيًا ذبح وذكر اسم المسيح أو عيسى- عليه السلام- معتقدًا بأن الله تعالى حالًا في المسيح ومتحدًا به – حاشاه – فلا يكون الذبح لغير الله تعالى على اعتقادهم بأن عيسى ليس سوى الله تعالى، (انظر: ساعي، *موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي*، (ج1/430). ولكنني أرى أن هذا الرأي فيه مغالاة وتجاوز، كون الاعتقاد بالحلول قول باطل وفاسد.

المطلب الرابع: دراسة عقدية حول تخصيص المكان بين الحل والحرام

إن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على مشروعيتها، وإن باب العبادات مغلق لا يفتح إلا بنص شرعي، لذلك أعلى الله شأن بقاع في الأرض وبارك فيها؛ لأنها خصصت بعبادة مخصوصة، كالكعبة المشرفة والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، وأبطل الله عبادات في أماكن كان العمل فيها لغير الله تعالى، كمسجد الضرار، لقوله تعالى:﴿لا تقم فيه أبدًا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه﴾ التوبة:108، فقد عمل المنافقون على بناء مسجد الضرار وتأسيسه بهدف معصية الله تعالى به، وقياسًا على ما سبق اعتبر المسلمون أن الأماكن التي أعدت للذبح لغير الله تعالى يجب تجنبها ولا يذبح بها لله تعالى.(انظر: التميمي، *فتح المجيد*، (ج1/152).

وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال:" نذر رجل أن ينحر إبلا ببوانة - ببوانة: موضع في أسفل مكة دون يلملم- (الهروي، *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، (ج6/2251). فسأل النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا. قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ - العيد: اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد، إما بعود السنة أو الأسبوع أو الشهر أو نحو ذلك، والمراد به هنا الاجتماع المعتاد من اجتماع أهل الجاهلية. فالعيد يجمع أمورا منها يوم عائد، كيوم الفطر ويوم الجمعة- (التميمي، *فتح المجيد*، (ج1/153). قالوا: لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم ". أبو داود، *سنن أبي داود*، باب نذر النحر بموضع، رقم الحديث: 3313، (ج3/238). والبيهقي، *معرفة السنن والآثار*، (ج14/214).

ويبين قوله: " فهل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ " منع الوفاء بالنذر حال وجود وثن في المكان سابقًا حتى ولو بعد زواله.(انظر: التميمي، *فتح المجيد*، (ج1/153).

أما عن أعياد المشركين ففيها تنصب الأوثان وتقام شعائر وطقوس جاهلية وتمارس المعاصي، وتذبح الذبائح لغير الله تعالى؛ لذا يجب تجنب هذه الأماكن، وعدم قيام شعائر الإسلام بها، فديننا الحنيف يحث على التطهر في كل أمر وخاصة في الأمور التعبدية، ولما كان الذبح لله تعالى من أجل العبادات المالية أو العينية وجب القيام فيها في البقاع الطاهرة.

ولما كان الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل، ما لم يرد قيد متعلق بها يؤدي إلى حرمتها، ومن ذلك الذبح لكنائسهم فقد ذهب جمهور العلماء إلى كراهة ما ذبح للكنائس، فإن ذبحها مسلم جاز أكلها، وأما إذا كانت للكنائس أو لاحتفالات أعيادهم ففيها كراهة، أما إذا كانت لغير الله تعالى فلا تؤكل كما بينا ذلك آنفًا، وأما الإمام مالك رحمه الله، فقد كره ذبائح أهل الكتاب لكنائسهم ولم يحرمها. (القيسي، *الهداية إلى بلوغ النهاية*، (ج3/1607).

وبيّن ابن قدامة ذلك، فقال: إن كان الذابح مسلمًا فحكمه الإباحة، وإن ذبح مسلم لمجوسي جازت ذبيحته؛ لأنه يذكر اسم الله عليها فيجوز الأكل منها، وإن ذبحها كتابي وذكر اسم الله عليها فتحل؛ لأن شرط الحل التسمية، أما إن ترك التسمية عمدًا أو ذكر غير اسم الله عليها لم تحل.(انظر: ابن قدامة، *المغني*، (ج9/391).

وقال الإمام أحمد رحمه الله:"إن كان مما يذبحون لكنائسهم، فقال: يدعون التسمية عَلَى عمد، إنما يذبحون للمسيح".(الخَلَّال، *أحكام أهل الملل والجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل*، (ص369).

وإني أرى والله تعالى أعلم: أن من أطلق ما قيده الشرع؛ فقد ابتدع، وأن تخصيص العبادة بمكان، أو زمان، أو هيئة كل ذلك التخصيص من حق الشارع فقط، أي حق الله تعالى، وما بينته السنة النبوية المطهرة.

المبحث الثالث: الضوابط العقدية الفقهية المتعلقة بالذبائح مجهولة الحال، ومعلومة الحال

المطلب الأول: الذبائح مجهولة الحال

نظرًا لكثرة اللحوم المستوردة في بلاد المسلمين من بلاد الغرب، ولا يعرف أصل الذابح، ولا طريقة الذبح سواء أكانوا المسؤولين عن هذا الأمر من أهل الكتاب أو من غيرهم، مما أشكل على كثير من المسلمين الأمر، وفيه: إما الأخذ، أو الترك، أو الورع وفي ذلك ذهب العلماء في حكم اللحوم مجهولة الحال، وهل يشترط فيها اليقين أم لا؟

أقول وبالله التوفيق: ما صح عن أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- أن قومًا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم:" إن قومنا يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: "سمُّوا عليه أنتم وكلوا" قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر". (البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم الحديث: 5507، (ج7/92).

وقد جاء في فتح الباري مما يستفاد منه:" أن كل ما يوجد في إسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين؛ لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية". (ابن حجر، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (ج9/635).

وجاء في إعلام الموقعين أنهم:" أجمعوا على جواز شراء اللُّحمان والثياب والأطعمة وغيرها من غير سؤال عن أسباب حلها وتحريمها اكتفاءً بتقليد أربابها". (ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، (ج2/142).

وذكر في المجموع: أن الذبيحة مجهولة الحال إن كان في بلد مسلم مجوس سواء كانوا معروفين أم لا، لكنهم متواجدين في البلد فلا تحل الذبيحة بسبب الشك. (انظر: النووي، *المجموع*، (ج9/91).

ومن فتاوى المعاصرين ما بيّنه الشيخ عبد العزيز بن باز حيث أفتى بأن اللحوم المباعة في أسواق الدول غير الإسلامية، إذا تم ذبحها من قبل أهل الكتاب؛ فهي حل للمسلمين، أما إذا لم يُعلم أنَّها ذُبِحَت بطريقة غير شرعية فلا تجوز، إذ أن الأصل في الشرع الإباحة كما جاء بالنص القرآني، ولا يعدل عن ذلك إلاَّ بدليل يقتضي تحريمها، أمَّا إنْ علم أن اللحوم من ذبائح بقيَّة الكفار، فهي حرام بالنص والإجماع على المسلمين، فلا يجوز أكلها، كما لا تكفي التسمية عليها عند أكلها. (انظر: التميمي، *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*، (ج7/ 49).

وفي حالة الجهالة وعدم التوصل إلى اليقين هل تذبح ذبائحهم بالطريقة الشرعية أم غيرها فالراجح حرمتها تغليبًا لجانب المنع، وهذا ما عليه أهل العلم منهم: النووي، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن رجب، وابن حجر، وغيرهم.(انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (ج2/508)، المالكي، *بلغة السالك لأقرب المسالك، حاشية الصاوي على الشرح الصغير*، (ج2/185)، السيوطي، *الأشباه والنظائر*، (ج1/52)، ابن قدامة، *المغني*، (ج3/329)، التميمي، *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*، (ج7/ 49).

فالقاعدة الشرعية تنص على أنه متى وُجِدَ مبيح وحاظر، تقدم الحظر لما جاء من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"(الترمذي، *سنن الترمذي*، (ج4/249)، وحديث "إذا أرسلت كلبك المعلَّم، ووجدت معه كلبًا آخر، فلا تأكل؛ فإنَّما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره" (البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم الحديث: 5484، (ج7/87).

وكذلك إذا وجد من يذبح في البلاد الإسلامية بالخنق أو الوقذ أو بطرق فيها شبهة أو لا تتماشى مع التذكية في الشريعة الإسلامية فلا تحل ذبيحته.

وقد عرض على الشيخ الألباني السؤال التالي: في كندا تضرب الدابة برصاص في رأسها حتى تدوخ، ويقوموا بضرب ما يقارب خمسة عشر دابة ثم يبدؤوا بذبحها واحدة تلو الأخرى، مما يسبب في موت الخامسة والسادسة حتمًا، والناس يعتقدون بأن قول الله تعالى:"وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم" المائدة:5، يشمل هذه الحالة، فهل يجوز أكل هذه الحيوانات؟ (انظر: آل نعمان، *جامع تراث العلامة الألباني في الفقه*، (ج17/ 452).

أجاب الشيخ الألباني بالنفي قطعًا، وبيّن أن معنى طعام في الآية الكريمة جاء بمعنى "ذبائحهم" كما فسرها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فلا يجوز أن يتبادر لذهن المسلم أن المقصود بطعامهم أي مأكولاتهم.(انظر: *المرجع السابق*،(ج17/ 452).

المطلب الثاني: الذبائح معلومة الحال

تعد ذبائح المجوس والصابئة والسامرة وعباد الأصنام معلومة الحال فما من شاردة ولا واردة إلا وبيّنها الإسلام وأعطى لها حكمًا، وفصّل العلماء هذه المسألة إلى: عدم الجواز أو الكراهة فقد جاء في محكم التنزيل قوله تعالى:﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله﴾ البقرة:173، قال القرطبي أما قوله تعالى:" وما أهل به لغير الله" "أي ذكر عليه غير اسم الله تعالى، وهي ذبيحة المجوسي والوثني والمعطل؛ فالوثني يذبح للوثن، والمجوسي للنار، والمعطل لا يعتقد شيئا فيذبح لنفسه، ولا خلاف بين العلماء أن ما ذبحه المجوسي لناره والوثني لوثنه لا يؤكل".(القرطبي، *تفسير القرطبي*، (ج2/223).

جاء في مسند الشافعي رحمه الله، "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أشهد لسمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"". (الشافعي، *مسند الإمام الشافعي*، باب أخذ الجزية من المجوس، رقم الحديث: 1773، (ج4/50).

وجاء في الهداية بيان لرأي علي بن أبي طالب- كرم الله وجهه- حيث قال: "لا تؤكل ذبائحهم".(القيسي، *الهداية إلى بلوغ النهاية*، (ج3/1608). وعلق مكي صاحب الهداية على قول الشافعي، فقال:" فأما الحديث الذي يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في المجوس: "سُنّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتابِ" فإنه غير متصل الإسناد، وأيضاً فإن الحديث إنما جرى على سبب الجزية لا غير، وقوله " سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ " يدل على أنهم ليسوا منهم(*المرجع السابق*، (ج3/1608).

فإذا ذبح المجوسي فلا تؤكل ذبيحته عند أكثر أهل العلم(قول ابن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والنخعي وعبد الله بن يزيد، ومرة الهمداني، والزهري، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.(القيسي، *الهداية إلى بلوغ النهاية*، (ج3/1607، وانظر: النيسابوري، *الإجماع*، (ص73)، ويذكر عن ابن المسيب رحمه الله قوله: في حالة مرض المسلم ولم يستطع الذبح، فأمر مجوسي بأن يذكر اسم الله تعالى ويذبح له فجائز، أما أبو ثور فقد بيّن أنه إن كان الذبح في الأضحية؛ فقد جاز ولكنه أساء، وفي حال سمّن مجوسي شاة للناس، وكان الذابح مسلمًا جاز ذلك عند عكرمة، وكرهه الحسن البصري، ورخص فيه ابن سيرين(انظر ابن المنذر، *الإشراف*، (ج3/ 442-443).

أما الغزالي فبيّن أن مسألة تحريم ذبيحة المجوسي مرتبطة بتحريم مناكحتهم، وهذا متعلق بجميع أصناف الكافرين، أما أهل الكتاب فتحل ذبيحتهم ومناكحتهم؛ لأن الله تعالى أنزل عليها رسول معه كتاب ينطق بالحق والصدق(انظر: الغزالي، *فضائح الباطنية*، (ج1/158).

لا يعد المجوس من أهل الكتاب؛ فهم أناس يقدسون النار لقوتها، ويتقربون لله تعالى بإشعالها، ولها خدم وسدنة، فهم يشركون بالله تعالى ما لم ينزل به سلطانًا، لذا تحرم ذبيحة المجوسي عمومًا، ولكن ذكر العلماء(منهم: عطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والنخعي وعبد الله بن يزيد، ومرة الهمداني، والزهري،(ابن المنذر، *الإشراف*، (ج3/ 443) حالات استثنائية جوزوا فيها ذبح المجوسي كمرض المسلم وعدم استطاعته القيام بالذبح بنفسه، وأبو ثور أجاز ذبح المجوسي إن كانت الذبيحة أضحية؛ ولكن اعترض على هذا الحكم بأنه لا يصح، وفي حال تمت تربية المواشي في مراعي مجوسي، وكان الذابح مسلمًا فلا بأس في ذلك عند البعض وكرهه البعض الآخر كالحسن البصري(انظر: *المرجع السابق*، (ج3/ 442-443).

وأما الصابئة والسامرة؛ فقد قال الشافعي:" إن كان الصابيون والسامرة من بني إسرائيل، ودانوا دين اليهود والنصارى تنكح نسائهم، وأحلت ذبائحهم، وإن خالفوهم أصل الدينونة لم تؤكل ذبائحهم، ولم تنكح نسائهم"(*المرجع السابق*، (ج3/441).

وروي أن غلامًا كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتابًا يقول فيه:" إن قبلنا ناساً يدعون السامرة يستنون السبت، ويقرؤون التوراة، ولا يؤمنون بيوم البعث، فما يرى أمير المؤمنين في ذبائحهم؟ قال: فكتب: هم طائفة من أهل الكتاب، ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب"(*المرجع السابق*، (ج3/441). وذهب آخرون إلى القول بأنه: لا بأس بذبائحهم، وذهب ابن عباس ومجاهد إلى أنهم قوم لا كتاب لهم فلا تحل نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم إلا إذا كانوا يهودًا أو نصارى (انظر: *المرجع السابق*، (ج3/ 441).

لقد بيّن عمر بن الخطاب أن المقصود بالصابين والسامرة من كانوا من بني إسرائيل، لما قال هم طائفة من أهل الكتاب وعليه أجد أن الشافعي

ذهب إلى مقصود أمير المؤمنين بذلك؛ لذا إن ثبت أنهم يدينون بدين أهل الكتاب فلا بأس بذبائحهم وإلا فلا.

وأما ذبيحة المرتد فأجمع معظم الفقهاء(الرازي، *شرح مختصر الطحاوي*، (ج116/6). والقرطبي، *البيان والتحصيل*، (ج436/16)، والنووي، *المجموع*، (ج79/9)، وابن قدامة، *المغني*، (ج13/9) على أنها لا تؤكل، وكرهها الثوري(انظر: ابن المنذر، *الإشراف*، (ج3/ 444). وانظر: البلدحي، *الاختيار لتعليل المختار*، (ج10/5). وانظر التميمي، *الجواهر المضية*، (ص43).

"لأن عليا - رضي الله عنه - قال: من تولى قوما فهو منهم. ولنا، أنه كافر، لا يقر على دينه، فلم تحل ذبيحته، كالوثني؛ ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم؛ فإنه لا يقر بالجزية، ولا يسترق، ولا يحل نكاح المرتدة"(ابن قدامة، *المغني*، (ج13/9).

وذهب أبو يوسف في ذبيحة المرتد أنها لا تحل؛ لأنه لا يعامل معاملة أهل الكتاب ولا أهل الذمة، وإن كان منهم، فلا تقبل له جزية وليس له ذمة(انظر: الأنصاري، *الرد على سير الأوزاعي*، (ص116).

والأصل في ذبائح المجوس والوثنيين والهندوس والملحدين ومن كان منهم أوعلى شاكلتهم أنها لا تحل، وإن ذبحوها على الطريقة الإسلامية وذكروا اسم الله عليها فلا تحل(العماري، *المختصر في أحكام السفر*، (ص135)، وقد ذكرت ذلك في دراستي في بداية البحث، حينما كنت أراقب الذبح في إحدى الدول الإسلامية.

ومن فتاوى المعاصرين بيّن الشيخ عبد العزيز بن باز إجماع علماء المسلمين على حرمة ذبائح المشركين وشتى أصناف الكافرين من عباد الأوثان، ومنكري الأديان، ونحوهم، واستثنى اليهود والنصارى. (التميمي، *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*، (ج7/ 48).

فتبين لنا مما تقدم أن من بدل دينه من الإسلام إلى غيره؛ فلا تصح ذبيحته، وإن ذكر اسم الله عليها، وليس له ذمة وإن طلبها.

الخاتمة

1. التذكية عبادة كباقي العبادات التي يشترط لها شرطان: الإخلاص والصواب.
2. وضحت أن شرع من قبلنا يكون شرعًا لنا بشرط موافقته لشرعنا وألا يكون منسوخًا.
3. تبيان أن ذبائح أهل الكتاب مباحة لعموم النصوص الشرعية، وإن بدلوا دينهم أو حرفوه.
4. إيضاح القاعدة الشرعية المتفق عليها عند الفقهاء الأربعة "الأصل في الأشياء الإباحة إلا في اللحوم".
5. التسمية واجبة شرعًا؛ فلا تصح الذبيحة إلا بذكر اسم الله تعالى عليها.
6. أرى أن التسمية بغير اللغة العربية جائزة، ولا إشكال فيها، وهذا ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة.
7. وضحت أن النسيان في التسمية معفوٌ عنه لقول النبي عليه السلام "إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"(ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث:2045، 659/1).
8. بينت أن الجهل في التسمية يعد صاحبها مؤاخذًا بها إلا عند التذكر والقدرة عليها، حينئذ يجب عليه ذكر اسم الله تعالى.
9. لا تحل ذبيحة أهل البدع المكفرة المخرجة من الإسلام، وإن تظاهروا به؛ لأنهم تلبسوا ببدعة مكفرة.
10. إنزال الضوابط الشرعية العقدية المتعلقة بالأماكن المخصوصة بالذبح بين الحل والحرام.
11. تبيان حال اللحوم التي تكون في بلاد أهل الكتاب، وأسواق الدول الإسلامية المستوردة، إن علم أنها من أهل الكتاب فهي حل للمسلمين إذ الأصل حلها بالنص القرآني؛ فلا يعدل عن ذلك إلا بأمر محقق يقتضي تحريمها.
12. إيضاح الضوابط العقدية في تحريم ذبائح المشركين من عباد الأوثان ومنكري الأديان ونحوهم من جميع أصناف الكفار غير اليهود والنصارى، فإن كانت من بلاد أخرى غير بلاد أهل الكتاب فلا يجوز أكلها.

التوصيات:

1- أوصي الأمة الإسلامية التمسك بالضوابط العقدية الشرعية المتعلقة بالتذكية.

2- أوصي بزيادة البحث والكتابة والاطلاع في مواضيع التذكية بشتى مشاربها؛ لأهميتها وتعلقها بالعبادات ولما فيها من زيادة وإثراء للمكتبات العلمية بالمواضيع الهادفة.

3- وللتذكية أبواب كثيرة ولا يزال بحثي يقتصر على جزء ضئيل منها؛ لذا أوصي طلبة العلم بإكمال ما نقص من عملي.

تم والحمد لله فما كان من صواب فمن الله، وما كان خطأ فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله تعالى أن يكون خالصًا لوجهه الكريم

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية المطهرة

ابن المنذر، م. (2004م). *الإشراف على مذاهب العلماء*. (ط1). رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية.

ابن باز، ع. (د. س.). *إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين*. السعودية: وزارة الأوقاف السعودية.

ابن حجر، أ. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر، أ. (1983). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

ابن عطية، ع. (1422هـ). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أ. (1979م). *معجم مقاييس اللغة*. دمشق: دار الفكر.

ابن قدامة المقدسي، ع. (1968). *المغني*. القاهرة: مكتبة القاهرة

ابن قيم الجوزية، م. (1991م). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن ماجة، م. *سنن ابن ماجه*. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

ابن منظور. م. (1414 هـ). لسان العرب. (ط3). بيروت: دار صادر.

ابن نجيم المصري، ز. (د.ن). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. (ط2). الرياض: دار الكتاب الإسلامي.

أبو داود، س. سنن أبي داود. بيروت: المكتبة العصرية.

آل نعمان، ش. (2015 م). *جامع تراث العلامة الألباني في الفقه*. (ط1). صنعاء: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة.

الأنصاري، ي. (د.س.) *الرد على سير الأوزاعي*. (ط1). الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية.

البخاري، م. (1422هـ). *صحيح البخاري*. (ط1). دمشق: دار طوق النجاة.

البركتي، م. (1986). *قواعد الفقه*. (ط1). كراتشي: الصدف ببلشرز.

البغوي، ح. (1983م). *شرح السنة*. (ط2). بيروت: المكتب الإسلامي.

البلدحي، ع. (1937م). *الاختيار لتعليل المختار*. بيروت: دار الكتب العلمية وغيرها.

البيهقي، أ. (1991م). *معرفة السنن والآثار*. (ط1). كراتشي - باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية.

الترمذي، م. (1998م). سنن الترمذي. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

التميمي، ع. (1412هـ). *الإيمان والرد على أهل البدع*. السعودية: دار العاصمة.

التميمي، ع. (1957م). *فتح المجيد شرح كتاب التوحيد*. (ط7). القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.

التميمي، ع. (2003 م). *توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام*. (ط5). مكّة المكرّمة: مكتَبة الأسدي.

التميمي، م. (1349هـ). *الجواهر المضية*. (ط1). مصر: النشرة الثالثة.

التويجري، م. (2009). *موسوعة الفقه الإسلامي*. (ط1). السعودية: بيت الأفكار الدولية.

التويجري، م. (2010 م). *مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة*. (ط1). السعودية: دار أصداء المجتمع.

الجرجاني، ع. (1983م). *التعريفات*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

حطيبة، أ. (د. س.). *فتح المجيد شرح كتاب التوحيد*. من موقع:.http://www.islamweb.net.

الحقوي، خ. (د.س.). *التوضيح الرشيد في شرح التوحيد*.

الحمد، ع. (2002). *الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة*. (ط1). المدينة المنورة: دار الزمان.

الخَلَّال، أ. (1994م). *أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الدارقطني، ع. (2004 م). *سنن الدارقطني*. (ط1). بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة.

الدبو، أ.(د. س.). *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*. الأردن: جامعة العلوم التطبيقية.

دغيم، س. (1995). *أديان ومعتقدات العرب قبل الإسلام*. (ط1). بيروت: دار الفكر اللبناني.

الرازي، أ. (2010 م). *شرح مختصر الطحاوي*. (ط1). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الرازي، م. (1420هـ). *مفاتيح الغيب*. (ط3). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الزبيدي، م. (د. س.). *تاج العروس من جواهر القاموس*. الكويت: دار الهداية.
ساعي، م. (2007). *موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي*. (ط2). مصر: دار السلام.
السرخسي، م. (1993). *المبسوط*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
السيوطي، ع. (1990م). *الأشباه والنظائر*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
السيوطي، ع.(1974م). *الاتقان في علوم القرآن*. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب
السيوطي، م. (1994). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. (ط2). بيروت: المكتب الإسلامي.
الشافعي، م. (2004 م). *مسند الإمام الشافعي*. (ط1). الكويت: شركة غراس للنشر.
الشوكاني، م. (1414هـ). *فتح القدير*. (ط1). دمشق: دار ابن كثير.
الشيباني، م. (1975). *السير*. المحقق مجيد خدوري. (ط1). بيروت: الدار المتحدة للنشر.
الشيرازي، أ. (1403هـ). *التبصرة في أصول الفقه*. (ط1). دمشق: دار الفكر.
الصنعاني، ع. (1403هـ). *المصنف*. (ط2). الهند: المجلس العلمي.
الصنعاني، م. (د. س.). *سبل السلام*. مصر: دار الحديث.
الطبري، م. (2000م). *جامع البيان في تأويل القرآن*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
العثيمين، م. (2004). *شرح ثلاثة الأصول*. (ط4). الرياض: دار الثريا.
العدوي، ع. (1994م). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*. بيروت: دار الفكر.
العماري، ف. (1429هـ). *المختصر في أحكام السفر*. (ط1). السعودية: دار ابن الجوزي.
العمري، م. (1998م). *مقارنة أديان*. (ط1). الأردن: منشورات جامعة القدس المفتوحة.
العنزي، ع. (2001م). *المقدمات الأساسية في علوم القرآن*. (ط1). بريطانيا: مركز البحوث الإسلامية ليدز.
العيدان، ع. (2018 م). *الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات*.(ط1). الكويت: دار الركائز.
العيني، م. (د. س.). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الغزالي، م. (د. س.). *فضائح الباطنية*. المحقق: عبد الرحمن بدوي. الكويت: مؤسسة دار الكتب الثقافية.
الفراهيدي، خ. (د.س.). *العين*. القاهرة: دار ومكتبة الهلال.
الفيروز آبادي، م. (2005م). *القاموس المحيط*. (ط8). بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر.
القاضي، م. (2003م). *بحوث في قضايا فقهية معاصرة*. (ط2). دمشق: دار القلم.
قدح، م. (1418هـ- 1419هـ). *موجز تاريخ اليهود والرد على بعض مزاعمهم الباطلة*. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.
القرطبي، م. (1964). *تفسير القرطبي*. (ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية.
القرطبي، م. (1988). *البيان والتحصيل*. (ط2). بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي.
القيسي، م. (2008 م). *الهداية إلى بلوغ النهاية*. (ط1). الشارقة: جامعة الشارقة.
الكاساني، ع. (1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
المالكي، أ. (1995م). *بلغة السالك لأقرب المسالك*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
المالكي، م. (1989). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر.
متولي، ت. (2004). *منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة*. (ط1). جدة: دار ماجد عسيري.
مسلم، ن. (د. س.). *صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
مصطفى، أ. (د. س.). *المعجم الوسيط*. القاهرة: دار الدعوة.
النابلسي، م. (2005 م). *موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة*. (ط2). دمشق: دار المكتبي.
النورسي، س. (2002م). *إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز*. (ط3). القاهرة: نشر شركة سوزلر.
النووي، م. (1408هـ). *تحرير ألفاظ التنبيه*. (ط1). دمشق: دار القلم.
النووي، م. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش. (ط3). بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي.
النووي، م. (د. س.). *المجموع شرح المهذب*. (د.ط.). بيروت: دار الفكر.
النيسابوري، م. (2004). *الإجماع*. (ط1). الرياض: دار المسلم.

النيسابوري، م. (2004م). *الإجماع*. (ط1). القاهرة: دار الآثار.
الهروي، ع. (2002م). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. (ط1). لبنان: دار الفكر.

References

Quraan
Alsunat Alnabawia
Abu Dawud, S. (n.d.) *Sunan Abi Dawud*. Sayda: Almaktabat Aleasriat.
Al Nueman, Sh. (2015). *Jamie Turath Alealamat Alalbani Fi Alfiqh*. (1st E.d.). Sanea': Al-Numan Center.
Al-Anazi, A. (2001). *AlMoqadimat AlAsasiah Fe AlQur'an*. (1st E.d.). Britain: Leeds Islamic Research Center.
Al'Ansari. Y. (n.d.). *Alradu Ealaa Sayr Al'awzaeii*. (1st Ed.). Cairo: Committee 'Iihya' almaearif alnuemaniat.
Albaghawiu, H. (1983). *Sharh Alsanat*. (2nd Ed.). Beirut: Almaktab Al'iislamiu.
Albaihaki. A. (1991). *Maerifat Alsunan walathar*. (1st E.d.). Damascus: Dar Alwaei.
Albalad, M. (n.d.). *Alaikhtiar Litaelil lmukhtar*. Beirut: Dar Alkutub Aleilmiat.
Albarakati, M. (1986). *Qawaeid Alfiqh*. (1st Ed.). Karatshi: Alsadaf bi Balsharzu.
Albukhari, M. (1422 AH). *Sahih Al Bukharii*. (1st E.d.). Damascus: Dar Tawq Alnajaa.
Aldaariqutni, E. (2004). *Sunan Aldaaraqutni*. (1st Ed.). Beirut: Alrisalat Foundation
Aldabuw, I. (n.d.). *Mujmae Alfiqh Al'iislamii. sadar ean almunazamat al'iislamiat bijidat*. Jordan: University of Applied Sciences.
Aleadawii, E. (1994). *Hashiat Aleadawii Alaa Sharh Kifayat Altaalib Alrabaanii*. Beirut: Dar Alfikr.
Aleamari, F. (1429 AH*). Almukhtasar Fi 'Ahkam Alsafar*. (1st Ed.). Saudi Arabia: Dar Ibn Aljawzi.
Aleaynaa. M. (n.d). *Aalqariy Sharh Sahih Albukharii*. Beirut: Dar 'Iihya' Alturath Alarabi.
Aleidan, E. (2018). *Aldalayil Wa Al'iisharat Alaa 'Akhsar Almukhtasarat*. (1st Ed.). Alkuwait: Dar Alrakayiz.
Aleuthaymin, M. (2004). *Sharh Thalathat Al'usul*. (4th Ed.). Riyad: Dar Althirya.
Alfarahidi, (Kh*). (n.d.) Alain*. Cairo: Al Hilal House and Library.
Al-Fayrouz Abadi, M. (2005). *Alkamoos Almoheet*. (8th Ed.). Beirut :Al-Resala Foundation for Publishing.
Alghazali, M. (n.d.). *Fadayih Albatiniat.* Kuwait: Cultural House of Books Foundation.
Alhaqawii, Kh. (n.d.). *Altiknulujiu alrashid fi Sharh Altawhid*.
Alharawi, E. (2002). *Murqat Almafatih Sharh Mishkat Alkishaafat*. (1st Ed.). Lebanon: Dar alfikr.
Al-Jarjani, A. (1983). *Definitions*. (1st E.d.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
Aljasas, A. (2010). *Sharh Mukhtasar Altuhawi*. (1st E.d.). Beirut: Dar Albashayir Al'iislamiat.
Alkasanii, E. (1986). *Badayie Alsanayie Fi Tartib Alsharayie*. (2nd Ed.). Beirut: Dar Alkutub Aleilmia.
Alkhalaal, A. (1994). *Ahkam Ahl Almalal Wa Alradat Min Aljamie Limasayil Al'iimam Ahmad Bin Hanbal*. (1st). Beirut: Dar Alkutub Aleilmiat.
Almaliki, M. (1989). *Manah Aljalil Sharh Mukhtasar Khalil*. Beirut: Dar Alfikr.
Alnaabulsi, M. (2005). *Mawsueat Al'iiejaz Aleilmii Fi Alquran Wa Alsanat*. (2nd E.d.). Damascus: Dar Almaktabii.
Alnawawi, M. (1991). *Rawdat Altaalibin Wa Eumdat Almufatin*. (3rd Ed.). Beirut: Almaktab Al'iislamiu.
Alnawawii, M. (1408 AH). *'Alfaz altanbih*. (1st E.d.). Damascus: Dar Alqalam.
Alnawawii, M. (n.d.). *Almajmue sharh almuhadhab*. Beirut: Dar Alfikri.
Alniysaburi, M. (2004). *Al'iijmae*. (1st Ed.). Al Riyad: Dar Almuslim.
Alniysaburi, M. (2004). *Al'iijmae*. (1st Ed.). Cairo: Dar Alathar.
Al-Nursi, S. (2002). *Isharaat Aliijaz Fe Mathan Alijaz*. (3rd Ed.). Cairo: Sozler Company.
Alqadi, M. (2003). *Buhuth Fi Qadaya Fiqhiat Mueasirat*. (2nd Ed.). Damascus: Dar Alqalam.
Alqaysii, M. (2008). *Guidance to reach the end*. (1st E.d.). Al Sharjah: Al Sharjah University.
Alqurtubi, M. (1964). *Tafsir Alqurtubi*. (2nd). Alqahirati: Dar Alkutub Almisriat.
Alqurtubi, M. (1988). *Albayan wa Altahsil*. (2nd). Beirut: Dar Algharb Al'iislamii.

Alraazi, A. (2010). *Sharh Mukhtasar Altahawi*. (1st Ed.). Beirut: Dar Albashayir Al'iislamiat.

Alraazi, M. (1420 AH). *Mafatih Alghayb*. (3rd Ed.). Beirut: Dar 'Iihya' Alturath Alearabii.

Alsarukhsi, M. (1993). *Almabsut*. Beirut: Dar Almaerifat.

Alshaafie, M. (2004). *Musnad Al'iimam Alshaafie*. (1st Ed.). Kuwait: Grass Publishing Company.

Al-Shawkani, M. (1414 HA.). *Fath Al-Qadir*. (1st Ed.). Dar Ibn Katheer. Damascus: Dar Al-Kalam Al-Tayyib.

Alshaybani, M. (1975). *Alsayr*. (1st Ed.). Bairut: Aldaar Almutahidat lilnashri.

Alshiyrazi, A. (1403 AH). *Altabasurat Fi 'Usul Alfiqh*. (1st Ed.). Damascus: Dar Alfikr.

Alshiyrazi, 'A. (1403 AH.). *Altabasurat Fi 'Usul Alfiqh*. (1st Ed.). Damascus: Dar Alfikr.

Alsuneani, M.(n.d.). *Subul Alsalam*. Egypt: Dar Alhadith.

Alsuyuti, M. (1994). *Mutalib 'Uwli Alnahaa Fi Sharh Ghayat Almuntahaa*. (2nd Ed.). Damascus :Almaktab Al'iislamiu.

Altabari, M. (2000). *Jamie Albayan Fi Tawil Alquran*. (1st Ed.). Beirut :Muasasat Alrisalat.

Altamimi, E. (1412 AH). *Al'iiman walradu Alaa 'Ahl Albidae*. (1st Ed.). Saudi Arabia: Dar Aleasimat.

Altamimi, E. (1957). *Fath Almajid Sharh Kitab Altawhid*. (7th Ed.). Cairo: Matbaeat Alsanat Almuhamadiat.

Altamimi, E. (2003). *Twdih Alahkam Min Bulwugh Almaram*. (5th Ed.). Mecca: Al'asdi Library.

Altamimi, M. (1349 AH). S*hining gems.* (1st E.d.). Cairo: Third newsletter.

Altirmidhii, M. (1998). *Sunan Altirmidhii*. Ed: Bashaar Awad Maeruf. Bairut: Dar Algharb Al'iislamii.

Altuwijri, M. (2009). *Mawsueat Alfiqh Al'iislami*. (1st Ed.). Saudi Arabia: Bayt Al'afkar Alduwliati.

Altuwijri, M. (2010). *Mukhtasar Alfiqh Al'iislamii Fi Daw' Alquran Wa Alsunat*. (11th Ed.). Saudi Arabia: Dar Asda' Almujtamaei.

Al-Zubaidi, M. (n.d). *Taj AlAroos Min Jawaher Alkamoos*. Kuwait: Dar Al-Hedaya.

Hutaybat, A. (n.d). *Fath Almajid Sharh Kitab Altawhid*. Retrived from: http://wwwislamwebnet.

Ibn Almundhir, M. (2004). *Al'iishraf Ealaa Madhahib Aleulama'*. (1st Ed.). Ras Alkhimah :Makkah Cultural Library.

Ibn Attia, A. (1422AH). *Almoharer AlWajeez Fe Tafseer AlKitab AlAzeez*. (1st Ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Ibn Baz, E.'(n.d). *Iiqamat albarahin Ealaa Hukm Min Aistaghath Bighayr Allah 'aw Sidq Alkahanat Walearaafayn*.

Ibn Faris, A. (1979). *Muejam Maqayis Allughat*. Beirut: Dar Alfikri.

Ibn Hajar, A. (1379 AH). *Fath Albari Sharh Sahih Albukharii*. Beirut: Dar Almaerifat.

Ibn Hajar, A. (1983). *Tuhfat Almuhtaj Fi Sharh Alminhaj*. Cairo: Almaktabat Altijariat Alkubraa.

Ibn Jibrin, E. (n.d). *Eetiqad 'Ahl Alsunat*. Retrived from: http://wwwislamwebnet.

Ibn Majat, M. (n.d) *Sunan Ibn Majah*. Beirut: Faysal Eisaa Albabi Alhalbi.

Ibn Manzur, M. (1414 AH). *lisan AlArab*. (3rd Ed.). Bairut: Dar Sadir.

Ibn Najim Almasri, Z. (n.d). *Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiq*. (2nd Ed.). Saudi Arabia: Dar Alkitaab Al'iislamii.

Ibn Qiam Aljawziat, M. (1991). *'Iielam Almawqie An Rabi Alealamin*. (1st Ed.). Beirut: dar alkutub aleilmiat.

Kedah, M. (1418 AH-1419). *A brief history of the Jews and a response to some of their false allegations.* Al Madinah AlMonawarah: Islamic University.

Mitwaliy, T. (2004). *Manhaj alshaykh muhamad rashid rida fi aleaqidat*. (1st Ed.). Jaddah: Dar Majid Easiri.

Muslim, *Sahih Muslim*. (n.d). Bairut: Dar 'Iihya' Alturath Alearabii.

Mustafaa, W. (n.d.) *Almuejam Alwasit*. Cairo: Dar Aldaewati.

Saei, M. (2007). *Mawsueat Masayil Aljumhur Fi Alfiqh Al'iislamii*. (2nd Ed.). Cairo: Dar Alsalam.